EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

٨ يوليو ٢٠٢١

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية
الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى نظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الخاص بشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة، من خلال منح أسهم مجانية والمعتمد بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠، نود الاحاطة بأنه تم اعتماد النظام المشار إليه من الهيئة العامة للرقابة المالية، ومرفق النظام المعتمد وعقود المنح إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

هانزاده نسيم

رئيس قسم علاقات المستثمرين

المجموعة المالية هيرميس ش م م- مبنى رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة، القرية الذكية، الكيلو ٢٨، طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي ت: ٦٤٩٩ ٣٥٣٥ ٢ (٠) ٢٠+ ف: ٠٩٤٢ ٣٥٣٥ ٢ (٠) ٢٠+
www.efg-hermes.com Building No. B129, Phase 3, Smart Village, Km 28, Cairo Alexandria Desert Road,Egypt T +20 (0)2 3535 6499 F +20 (0)2 3535 0942

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٩٧٢٧
التاريخ: ٢٠٢١/٦/٢٨
المرفقات:

السادة / شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة
مبنى رقم ب ١٢٩ المرحلة الثالثة، القرية الذكية.

تحية طيبه وبعد،

بالإشارة الى كتابكم الوارد للهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بشأن طلب اعتماد نظام اثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة، من خلال منح أسهم مجانية والمعتمد بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ والمصدق عليها من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤، وكذا طلب اعتماد عقد منح أسهم مجانية.

نود الإحاطة بأن الهيئة ليس لديها ما يمنع من اعتماد نظام الاثابة والتحفيز المشار اليه، على ان يتم الالتزام بالتقدم للبورصة بالنظام المعتمد إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قواعد قيد و شطب الأوراق المالية، و أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية في الاجتماع السنوي او الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بيان بجميع المستفيدين من النظام، و كذا حجم ما تم تنفيذه من نظام الإثابة و التحفيز، و أسماء و صفات كل من حصل على (٥) % أو أكثر من أجمالي الأسهم المتاحة او (١) % من رأسمال الشركة، عملاً بحكم المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، و المادة (٤٠) من قواعد قيد و شطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ و رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، مع الالتزام بموافاة الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مرفق نظام الاثابة والتحفيز وعقد منح أسهم مجانية بعد اعتمادهما.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

هدى العزب
مدير عام بالإدارة
المركزية لحوكمة الشركات

هدير سعيد
عضو الإدارة
المركزية لحوكمة الشركات

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
لشركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م من خلال منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمة:

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين للشركة وشركاتها التابعة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والاعمال والإنجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقا للقواعد التي يضعها هذا النظام من خلال منحهم أسهم مجانية من أسهم الشركة.

تعريفات:

الشركة : يقصد بها شركة **المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م**

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الاحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

المستفيد/المستفيدين : يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.

النظام : يقصد به هذا النظام وهو نظام الاثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين.

لجنة الاشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين فى الشركة وشركاتها التابعة التي تشرف على تنفيذ النظام.

اللائحة التنفيذية : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥.

الأسهم : ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها ٥ جنيه مصري لكل سهم.

الشركات التابعة : يقصد بها الشركات التابعة للشركة.

مجلس الادارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة.

المادة الاولى
الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام الى تحقيق الاهداف التالية:

١- خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد.

٢- تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين على العمل مما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها.

٣- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الاسهم.

٤- في ضوء ندرة المواهب في قطاع الخدمات المالية وما حققوه للشركة خلال السنوات السابقة، يهدف النظام الى بقاء الموظفين ذوي الأداء الرفيع والعالي ضمن الفريق على المدى الطويل.

المادة الثانية
التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الاثابة والتحفيز

١- يتم منح أسهم مجانية بما يعادل ٥,٥% من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الأسهم الممنوحة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ولا يجوز للمستفيد الاستفادة بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.

٢- مدة هذا النظام خمس سنوات تبدأ من ١ يناير ٢٠٢١ مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم خلالها منح الأسهم المخصصة للنظام طبقاً لقرار لجنة الإشراف في حدود نسبة الأسهم المخصصة للنظام بحيث يستحق المستفيد الأسهم الممنوحة له على أربعة أقساط بحد أقصي تكون متساوية القيمة بعد مرور فترة الحظر البالغة ثلاث سنوات طبقاً لجدول المنح والحظر والاستحقاق الوارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام.

٣- يجوز إصدار كافة الأسهم المخصصة للنظام في بداية النظام أو إصدارها جزئياً أو كلياً خلال سنوات تطبيق النظام بالقيمة الإسمية طبقاً لقرار لجنة الإشراف في هذا الشأن، على أن تصدر باسم حساب الإثابة والتحفيز/عاملين.

٤- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف يتم توقيع عقد منح الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم الممنوحة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر والتي تكون ثلاثة سنوات من تاريخ بداية النظام.

٥- تقوم الشركة بإخطار المستفيد خلال الثلاثين يوما السابقة علي انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم ("**إخطار المستفيد**") بتاريخ انتهاء مدة الحظر و بحق المستفيد – خلال اسبوع من تاريخ إخطار المستفيد - في تحديد إما طلب نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً أو طلب بيع الأسهم الممنوحة له من خلال الشركة وسداد حصيلة البيع للمستفيد وذلك للقسط الأول وله تحديد هذا الاختيار بموجب إخطار للشركة قبل اسبوع من استحقاق اي قسط تالي علي أن يتم تنفيذ الاختيار المحدد من المستفيد خلال ٨ أسابيع من تاريخ اختيار المستفيد أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لرده و ذلك في اليوم الذي تحدده الشركة دون أية مسؤولية عليها، فإذا لم يحدد المستفيد اختياره كتابتاً خلال المدة المحددة يعتبر أنه قد اختار نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً.

٦- مع مراعاة كافة أحكام النظام من منح ومدة الحظر ومدد وطريقة الاستحقاق وباقي شروط النظام، يتم تطبيق الخطوات التالية عند نقل ملكية الأسهم الممنوحة للعاملين في الشركات التابعة خارج مصر:

- يتم توقيع عقد ثلاثي الأطراف بين كل من الشركة والشركة التابعة والمستفيد لتنظيم عملية منح الأسهم ونقل ملكيتها للمستفيد.

- يتم نقل الأسهم الممنوحة بعد ممارسة المستفيد لحقه الي الشركة التابعة التي يعمل لديها المستفيد.

- تقوم الشركة التابعة بنقل ملكية هذه الأسهم الي المستفيد خلال اسبوع من تاريخ نقل ملكية الأسهم اليها، على أن يتم اخطار الهيئة بعد كل عملية لنقل الملكية للعاملين في الشركات التابعة خارج مصر.

٧- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام.

٨- في حالة توزيع أرباح على أسهم الشركة المصدرة المخصصة للمستفيدين والتي لم يتم نقل ملكيتها لهم، يتم تجنيبها في حساب خاص لصالح المستفيدين على أن يتم صرف هذه الأرباح وأية فوائد بنكية عليها لهم عند نقل ملكية الأسهم الممنوحة لهم عملاً بالنظام.

٩- في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، أو انخفاض نسبة التداول الحر عن نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(١) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام على الأسهم الممنوحة له دون الانتظار لانتهاء فترة الحظر وسواء تم استحقاقها أم لا. أو

(٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم الممنوحة له على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بأحكام الشطب طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية أو السعر الذي تم به تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو يتم تحديد قيمة كل سهم على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) لسعر السهم في الشهر السابق لتاريخ انخفاض نسبة التداول الحر عن النسبة الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المالية وذلك علي حسب كل حالة علي حدة.

على أن يقوم كل مستفيد بتحديد الخيار المناسب له خلال شهر على الاكثر من تاريخ تحقق اي من الحالات المذكورة في هذه الفقرة ويسقط حقه في الأسهم الممنوحة له بعد ذلك.

١٠- في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة اية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف مع الالتزام بالحصول على موافقة الجمعية والهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

١١-فئات المستفيدين من النظام ونسب تملكهم:

الفئات المستفيدة من النظام	نسبة الاستفادة من النظام
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين و أعضاء اللجان التنفيذية من العاملين في الشركة و شركاتها التابعة	حتى نسبة ٣٢%
رؤساء بالقطاعات	حتى نسبة ٢٤%
مدراء بالقطاعات	حتى نسبة ٢٣%
موظفين بمسئولية إدارية في القطاعات	حتى نسبة ١٨%
نسبة تستخدم فى حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أى من الفئات السابقة	حتى نسبة ٤%

المادة الثالثة
كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من اسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل ٥,٥% من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه و/أوعن طريق تحويل الارباح المحتجزة أو جزء منها الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الإسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناءا على قرار من الجمعية أو بناءاً على قرار الجمعية بتفويض مجلس إدارة الشركة بإتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم طبقاً لقرار الجمعية الصادر في ٢٠٢١/٥/٣٠ باسم حساب الاثابة والتحفيز على ان يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

المادة الرابعة
تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الاساسي للشركة بموجب جمعية عامة غير عادية منعقدة في ٢٠١٩/٤/٢١ لإقرار وإضافة نظم إثابة والتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة
منح الأسهم

قررت الجمعية تخصيص ما يعادل ٥,٥% من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال منح أسهم مجانية بإصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية، وقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في إتخاذ اجراءات اصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية، أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة فى هذا النظام.

المادة السادسة
سداد قيمة الاسهم

يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو الارباح المحتجزة و/أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة و/أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام بدون مقابل (مجاناً) للمستفيدين.

المادة السابعة
المستفيدون من النظام وشروط الدخول في النظام

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الاتية في المستفيدين من النظام للدخول فيه:

- ان يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء بالقطاعات وبالإدارات المختلفة أو مديرين بالقطاعات أو بالإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة.
- ان يكون تصنيف ادائهم على الأقل "حقق المتوقع منه من نتائج" في اخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "حقق المتوقع منه من نتائج" قبل تاريخ كل منح، أو أن يكون موظف جديد ممن تري لجنة الإشراف أهميته للشركة.

ويجوز بقرار لجنة الاشراف الاستثناء من أحد الشروط المذكورين أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس ادارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

المادة الثامنة
حق التصويت وحضور الجمعيات وحقوق أسهم النظام

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم الممنوحة اليه.

المادة التاسعة
ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل أو في حالة انتهاء عقد عمله مع الشركة، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم الممنوحة له في ميعاد استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم الممنوحة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي او الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له في مواعيد استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان العزل قانوني من عدمه بحكم نهائي.

فى حالة تعيين عضـــو منتدب اخر و/أو رئيس مجلس ادارة تنفيذي و/أو تعيين نائب رئيس مجلس ادارة تنفيذي، وترتب عليها استقالة العضو المنتدب من منصبه، يستحق العضو المنتدب ممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له في مواعيد استحقاقها.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.

المادة العاشرة
إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المشكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة.

ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقا لأحكام النظام وفى ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة – إذا لزم الأمر- استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف بعضو/أعضاء أخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين.

المادة الحادية عشر
انهاء النظام

يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين.

المادة الثانية عشر
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى التحكيم بشأن النزاع المذكور أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز") ووفقاً لقواعد المركز، ويتم التحكيم بمقر المركز بالقاهرة وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتطبق على النزاع أحكام القانون المصري، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

الملحق رقم (١)

جدول المنح والحظر والاستحقاق مع مراعاة شروط وأحكام النظام

تاريخ بداية النظام	١ يناير ٢٠٢١
مدة الحظر	٣ سنوات تنتهي في ديسمبر ٢٠٢٣
تاريخ استحقاق أول قسط	١ يناير ٢٠٢٤
تاريخ استحقاق ثاني قسط	١ يناير ٢٠٢٥
تاريخ استحقاق ثالث قسط	١ يوليو ٢٠٢٥
تاريخ استحقاق رابع قسط	١ يناير ٢٠٢٦

عقد منح الأسهم
وفقا لنظام الاثابة والتحفيز

أنه في يوم _____ الموافق_____

تم الاتفاق بين كل من:

أولا: **شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م** ، الكائن مقرها في ----------
- ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____ بصفته _____ .

(ويشار اليها فى هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الاول")

ثانيا: السيد/ _____ ويحمل بطاقة (شخصية/عائلية) رقم _____
ويشغل وظيفة _____.

(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهـيد

حيث أن الجمعية الغير العادية لشركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م ("الشركة") وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ [-] على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ _____ ("**النظام**") والمرفق بهذا العقد كمرفق (١) وذلك بهدف خلق روح تنافسيه وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

وحيث أن المستفيد ينطبق عليه شروط الدخول فى النظام اللازم توافرها للاستفادة من النظام، وحيث قد وقع عليه الاختيار كمستفيد من النظام من قبل لجنة الاشراف فى الشركة من خلال منح أسهم وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في النظام ووفقا لهذا العقد، وذلك تحفيزا للمستفيد.

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على هذا المنح وفقا للنظام ووفقا لهذا العقد.

لذا فقد اتفق الطرفان على الاتي:

المادة الاولى:

التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

التعاريف:

يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد في النظام.

المادة الثالثة:
حقوق المستفيد في الاسهم المخصصة:

٣-١ يخصص للمستفيد عدد _____ سهم عن طريق منح أسهم مجانية يتم توزيعها واستحقاقها والحظر عليها طبقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد ("**الأسهم الممنوحة**").

٣-٢ تكون فترة الحظر على الأسهم الممنوحة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ بداية النظام.

٣-٣ تقوم الشركة بإخطار المستفيد خلال الثلاثين يوما السابقة علي انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في في الفقرة السابقة بتاريخ انتهاء مدة الحظر و بحق المستفيد – خلال اسبوع من تاريخ إخطار المستفيد - فى تحديد إما طلب نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً أو طلب بيع الأسهم الممنوحة له من خلال الشركة وسداد حصيلة البيع للمستفيد وذلك للقسط الأول وله تحديد هذا الاختيار بموجب إخطار للشركة قبل اسبوع من استحقاق اي قسط تالي علي أن يتم تنفيذ الإختيار المحدد من المستفيد خلال ٨ أسابيع من تاريخ اختيار المستفيد أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لرده و ذلك فى اليوم الذي تحدده الشركة دون أية مسؤولية عليها، فإذا لم يحدد المستفيد اختياره كتابتاً خلال المدة المحددة يعتبر أنه قد اختار نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً.

٣-٤ في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر علي قيمة الأسهم الممنوحة للمستفيد أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم الممنوحة وقيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك.

٣-٥ في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، أو انخفاض نسبة التداول الحر عن نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية ، يجوز للمستفيد من النظام اختيار احد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(١) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام علي الأسهم الممنوحة له دون الانتظار لإنتهاء فترة الحظر و سواء تم استحقاقها أم لا. أو

(٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم الممنوحة له على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بأحكام الشطب طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية أو السعر الذي تم به تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو يتم تحديد قيمة كل سهم على أساس

المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) لسعر السهم في الشهر السابق لتاريخ انخفاض نسبة التداول الحر عن النسبة الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المالية وذلك علي حسب كل حالة علي حدة.

علي أن يقوم كل مستفيد بتحديد الخيار المناسب له خلال شهر علي الاكثر من تاريخ تحقق اي من الحالات المذكورة فى هذه الفقرة ويسقط حقه فى الأسهم الممنوحه له بعد ذلك.

المادة الرابعة:

الحق في التصويت:

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم الممنوحه اليه.

المادة الخامسة:

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته:

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل أو فى حالة انتهاء عقد عمله مع الشركة، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم الممنوحه له فى ميعاد استحقاقها، علي أن يتم تحديد ما اذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم الممنوحه له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي او الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه علي الأسهم الممنوحه له فى مواعيد استحقاقها، علي أن يتم تحديد ما اذا كان العزل قانوني من عدمه بحكم نهائي.

فى حالة تعيين عضو منتدب اخر و/أو رئيس مجلس ادارة تنفيذي و/أو تعيين نائب رئيس مجلس ادارة تنفيذي ، وترتب عليها استقالة العضو المنتدب من منصبه، يستحق العضو المنتدب ممارسة حقه علي الأسهم الممنوحه له فى مواعيد استحقاقها.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.

المادة السادسة:
النظام وانهاؤه:

٦-١ يعتبر النظام جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وساري في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام وبالتزامه بكل ما جاء فيه.

٦-٢ يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين.

المادة السابعة:

السرية:

يلتزم المستفيد التزاما صارما، بعدم الافشاء او الإفصاح او اتاحة فرصة الاطلاع، لأي شخص او شركة على أية معلومات أو بيانات أو اسرار خاصة بهذا العقد أو عدد الأسهم التي تم منحها بموجب هذ العقد وكذلك اية بيانات تتعلق بنظام الإثابة والتحفيز تتصل بالشركة والتي تكون قد نمت الي علم المستفيد بسبب او بمناسبة هذا العقد، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ويظل هذا الالتزام قائما اثناء مدة هذا العقد وحتى بعد انتهاء علاقة العمل مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذا العقد. ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها، نتيجة عدم مراعاة المستفيد لأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة:
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى التحكيم بشأن النزاع المذكور أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("**المركز**") ووفقاً لقواعد المركز، ويتم التحكيم بمقر المركز بالقاهرة وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتطبق على النزاع أحكام القانون المصري، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة التاسعة:
نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطـــرف الاول	**الطـــرف الثانى**
الشركة	**المستفيد**

ملحق رقم (١)

نظام إثابة وتحفيز العاملين

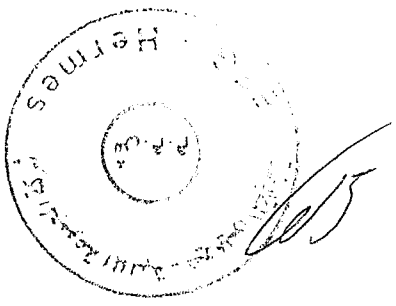

ملحق رقم (٢)

جدول توزيع واستحقاق الاسهم

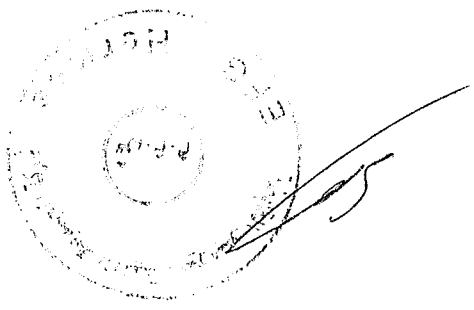

عقد منح الأسهم
وفقا لنظام الاثابة والتحفيز

أنه في يوم _____ الموافق_____

تم الاتفاق بين كل من:

أولا: **شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م** ، الكائن مقرها في ----------
- ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____ بصفته _____ .

(ويشار اليها فى هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الاول")

ثانيا: السيد/ _____ ويحمل بطاقة (شخصية/عائلية) رقم _____
ويشغل وظيفة _____.

(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

ثالثاً: **شركة (*)** ، الكائن مقرها في ---------- ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____ بصفته _____ .

(ويشار اليها فى هذا العقد بـ "الشركة التابعة" أو "الطرف الثالث")

تمهـيد

حيث أن الجمعية الغير العادية لشركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م ("الشركة") وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ [-] على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة و شركاتها التابعة و من ضمنها الطرف الثالث وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ _____ ("**النظام**") والمرفق بهذا العقد كمرفق (١) وذلك بهدف خلق روح تنافسيه وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

وحيث أن المستفيد ينطبق عليه شروط الدخول فى النظام اللازم توافرها للاستفادة من النظام، وحيث قد وقع عليه الاختيار كمستفيد من النظام من قبل لجنة الاشراف فى الشركة من خلال منح أسهم وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في النظام ووفقا لهذا العقد، وذلك تحفيزا للمستفيد.

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على هذا المنح وفقا للنظام ووفقا لهذا العقد.

لذا فقد اتفق الطرفان على الاتي:

المادة الاولى:

التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

التعاريف:

يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد في النظام.

المادة الثالثة:

حقوق المستفيد في الاسهم المخصصة:

٣-١ يخصص للمستفيد عدد _____ سهم عن طريق منح أسهم مجانية يتم توزيعها واستحقاقها والحظر عليها طبقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد (**"الأسهم الممنوحة"**).

٣-٢ تكون فترة الحظر على الأسهم الممنوحة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ بداية النظام.

٣-٣ تقوم الشركة بإخطار المستفيد خلال الثلاثين يوما السابقة علي انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في في الفقرة السابقة بتاريخ انتهاء مدة الحظر و بحق المستفيد – خلال اسبوع من تاريخ إخطار المستفيد - فى تحديد إما طلب نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً أو طلب بيع الأسهم الممنوحة له من خلال الشركة وسداد حصيلة البيع للمستفيد وذلك للقسط الأول وله تحديد هذا الاختيار بموجب إخطار للشركة قبل اسبوع من استحقاق اي قسط تالي علي أن يتم تنفيذ الإختيار المحدد من المستفيد خلال ٨ أسابيع من تاريخ اختيار المستفيد أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لرده و ذلك فى اليوم الذي تحدده الشركة دون أية مسؤولية عليها، فإذا لم يحدد المستفيد اختياره كتابتاً خلال المدة المحددة يعتبر أنه قد اختار نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً.

٣-٤ (تطبق فقط فى حالة المستفيد من الشركات التابعة)

- يتم نقل الأسهم الممنوحة بعد ممارسة المستفيد لحقه الي الشركة التابعة.
- تقوم الشركة التابعة بنقل ملكية هذه الأسهم الي المستفيد خلال اسبوع من تاريخ نقل ملكية الأسهم اليها.

٣-٥ في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر علي قيمة الأسهم الممنوحة للمستفيد أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم الممنوحة وقيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك.

٦-٣ في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، أو انخفاض نسبة التداول الحر عن نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية ، يجوز للمستفيد من النظام اختيار احد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(١) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام علي الأسهم الممنوحة له دون الانتظار لإنتهاء فترة الحظر و سواء تم استحقاقها أم لا. أو

(٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم الممنوحة له على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بأحكام الشطب طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية أو السعر الذي تم به تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو يتم تحديد قيمة كل سهم على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) لسعر السهم في الشهر السابق لتاريخ انخفاض نسبة التداول الحر عن النسبة الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المالية وذلك علي حسب كل حالة علي حدة.

علي أن يقوم كل مستفيد بتحديد الخيار المناسب له خلال شهر علي الاكثر من تاريخ تحقق اي من الحالات المذكورة فى هذه الفقرة ويسقط حقه فى الأسهم الممنوحه له بعد ذلك.

المادة الرابعة:

الحق في التصويت:

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم الممنوحه اليه.

المادة الخامسة:

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته:

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل أو فى حالة انتهاء عقد عمله مع الشركة، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم الممنوحه له فى ميعاد استحقاقها، علي أن يتم تحديد ما اذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم الممنوحه له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي او الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب

قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه علي الأسهم الممنوحه له فى مواعيد استحقاقها، علي أن يتم تحديد ما اذا كان العزل قانوني من عدمه بحكم نهائي.

فى حالة تعيين عضو منتدب اخر و/أو رئيس مجلس ادارة تنفيذي و/أو تعيين نائب رئيس مجلس ادارة تنفيذي ، وترتب عليها استقالة العضو المنتدب من منصبه، يستحق العضو المنتدب ممارسة حقه علي الأسهم الممنوحه له فى مواعيد استحقاقها.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.

المادة السادسة:
النظام وانهاؤه:

٦-١ يعتبر النظام جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وساري في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام وبالتزامه بكل ما جاء فيه.

٦-٢ يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين.

المادة السابعة:

السرية:

يلتزم المستفيد التزاما صارما، بعدم الافشاء او الإفصاح او اتاحة فرصة الاطلاع، لأي شخص او شركة على أية معلومات أو بيانات أو اسرار خاصة بهذا العقد أو عدد الأسهم التي تم منحها بموجب هذ العقد وكذلك اية بيانات تتعلق بنظام الإثابة والتحفيز تتصل بالشركة والتي تكون قد نمت الي علم المستفيد بسبب او بمناسبة هذا العقد، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ويظل هذا الالتزام قائما اثناء مدة هذا العقد وحتى بعد انتهاء علاقة العمل مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذا العقد. ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها، نتيجة عدم مراعاة المستفيد لأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة:
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى التحكيم بشأن النزاع المذكور أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("**المركز**") ووفقاً لقواعد المركز، ويتم التحكيم بمقر المركز بالقاهرة وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتطبق على النزاع أحكام القانون المصري، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة التاسعة:
نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطـــرف الاول	الطـــرف الثانى
الشركة	المستفيد

الطرف الثالث

الشركة التابعة

ملحق رقم (١)

نظام إثابة وتحفيز العاملين

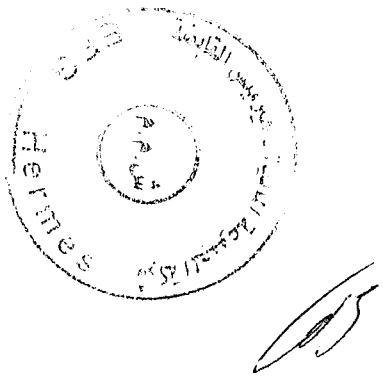

ملحق رقم (٢)

جدول توزيع واستحقاق الاسهم